معطوف على مبيع وباء بما ظرفية ه

ومضى المشتري ماله وبطلت قبضا بزيادة ثمنه فإن الحاكم يقبض ما تحصل من الفضلة
حتى يأتي الغائب أو شفعة بما قد ابتاع أي بسبب شقص ابتاعه في غائب فقام الشريك
فأخذ بالشفعة وأراد دفع الثمن فيقبضه الحاكم لا ما فات من مبيع بيع فاسدا فضلا يعني
أن من اشترى عبدا مثلا شراء فاسدا أو قام بالفساد بعد أن فات العبد رجع للقيمة
فكانت أكثر من الثمن فإن الحاكم يقبض ما نقص من القيمة بقدر الثمن ويبقى الباقي عنده حتى
يأتي الغائب ولا يقبضه منه بل يبقيه عنده حتى يأتي ربه بخلاف ما لو عثر عليه
قبل الفوات أو كان القيام بالعيب فإنه يباع العبد ويدفع للمشتري ثمنه وإن فضلت
فضلة قبضها الحاكم قال في المدونة ولو أقام المبتاع بينة أنه ابتاع منه عبدا
بيعا فاسدا فلم يتغير في سوق أو بدن فعل فيه الإمام كفعله في العيوب وإن تغير في سوق
أو بدن حكم عليه الإمام بقيمته كانت أقل من الثمن أو أكثر ويفسخ البيع ويترادان هو والبائع
الفضل حتى يقضي لغيبه قال عياض قوله وإن تغير في سوق أو بدن مفهومه أنه لا تؤخذ
من المشتري الزيادة ولا توقف وهو معارض لما إذا كان العبد قائما ولمسألة العيب إذ قال
توقف الفضلة ولا تترك عند المشتري فقيل لم يثق هناك بالمشتري ووثق به هنا وقال ابن يونس
لأن في العيب وعدم الفوات فباع العبد ويقبض المشتري ثمنه وتبقى الفضلة التي فيها
للحاكم وفي الفوات لم يبع وإنما ألزم المبتاع بقيمته فإن كان فيها فضل فكدين الغائب قال
وهذا كالذي من جنى على مال غائب فللسلطان أن يأخذ القيمة من الجاني وقال ابن محرز
فرقوا بين المسألتين بأنه إذا فسخ البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبائع
وكأنه لم يعامله قط وفي الفاسد إذا فات فقد كان البائع رضي بمعاملته فيترك فضل القيمة
عنده قال وهذا الفرق ليس بشيء لأنه لم يرض بمعاملته على أن يترك شيئا بذمته
وإنما هو أمر حادث بالحكم ورد ابن القاسم ابتغاء بذمته أولى لأنه خراج للأمانة وتعرض
بعضه للتلف فإن خشي الحاكم على ذمته نقله إلى حيث يثق به اه وقبله أبو الحسن وفيه
نظر لأنه يمكن في مسألتي البيع وعدم الفوات أن تبقى الفضلة بذمة المشتري ولا تنقل لأ
مانة

ابتاعه فيما مغيبه ثم اطلع على الفساد بعد غيبته ه

انظر التسوق

من اجر اجه

١٢٦

أي اتحد المسألتان معنى وإن اختلفا حكما ه
أو وجدان أن اختلفا [illegible] لولا موضوعا ه

مانة وتعرض للهلاك فالصواب تأويل عياض أنه لا فرق بين المسألتين وإنما وثق هنا بالـ
مشتري ولم يثق هناك وأول غيره أنه فرق في المدونة بين المسألتين كما فعل الناظم وهل ما
بينهما خلاف أو وفاق تأويلان ورشد ووصية أي الترشيد والتسفيه والوصايا أي النظر في
صحتها أو بطلانها وأمر غائب ومال يتيم للقضاة لا للمحكمين ولا للولاة ووالي الماء ويحكم
فيها نائب القاضي والسلطان الذي ولاه فالحصر إضافي كذا القود أي لا يحكم في ثبوته ونفيه عند
التنازع فيه إلا القضاة وحد وقصاص ونسبة مع حبس معاقب فهذه عشرة وزاد في الـ
مختصر باب القضاء اللعان وذلك لخطر هذه الأمور ولأنها تتعلق بها حق الله وحق
من ليس بموجود وبيعك ولا نكاح بالنصب فيهما مفعول مقدم بالسبب اجعلا أي
لا تبع أيها القاضي مال اليتيم ولا المفلس ولا الغائب إلا بعد إثبات الموجبات والسبب في ذلك
وفي الولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه في وصيه وإن بعد وهل كالأب أو لا
إلا ببيان السبب خلاف في الحاكم ويباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه
ولي وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه
بأسماء الشهود قولان قال البرزلي فإن باع القاضي تركته قبل إثبات الموجبات فلا
ينقض البيع بنقض البيع وإن فات لزمه الأكثر من الثمن والقيمة في الغرم يوم التعدي ولا
بد في المفلس من إثبات الديون وبعضه للغرماء بعضهم لبعض وأما النكاح فإن كانت بكرا
فلا بد من إثبات يتمها وأنها لا وصي لها ولا مقدم ولا عاصب نسبا وبلوغها وخلوها من
زوج وكفاءة الزوج لها وأن الصداق صداق مثلها من مثله وإن كانت ثيبا أثبتت موت
الزوج أو طلاقه وأنها لا ولي قرابة لها وأما الطارئة في المسائل الملفوظة إذا قدمت من
الأمر مكان بعيد لا يمكن أن تكلف البينة وقالت لا زوج لي صدقت وقال البرزلي [illegible] إذا
لم يكن لها زوج ففارقها في الطريق ولا أدري أحي هو أم ميت طلقت نفسها لعدم النفقة وفي
قبول دعوى طارئة التزويج أي والكلام منه والموت ليحل لها تزويجها فأحرى إذا ادعتا
عدم الأزواج أو موت الزوج مشكل والله أعلم وربع يتيم قال الجوهري الربع الدار والمراد

الربع محل [illegible] ماله عتيبة كالدور والحوانيت وأما العقر [illegible] والمراد هنا الأصول ه

وأما الحاكم الحيات عند [illegible] عندو [illegible] وفيها [illegible]

والأعور [illegible] من الضمير أو [illegible]

انظر هل الضمير راجع للمشتري أو للقاضي [illegible] بدليل قوله يوم التعدي ه

المراد بالبلاجي هنا [illegible] صاحب الوثائق المجموعة [illegible] صاحب [illegible]

Copyright © King Saud University